

أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمعة قال فيه من لم يسلم الأقوال
العلماء والأعلام ولم يسلم العقول أعامه الشافعي في أربعة وثلاثة
ولم يسلم لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأشئ عشر وثان في
السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله باتباعها
بعد وضوحها فقد ثبت وتعب فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم فضده الأقوال أن لا ينزل في من ذهب
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأما أقوال العلماء المحمدين
فقد الإمام السيوطي في كتابه ضوء السجدة في غدة
الجمعة أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة
على أربعة عشر قولاً أجمعهم أنه لا بد من العدد إذا
نقروا هذه أفترجع إلى قولنا السابيل فهو للذين كورين التقليد
والأول للجمهور بقوله والقائل بانعقادها بأشئ عشر فأذا
قلدها وصلوا بجمعتهم صحيحة وإذا أعادوا وأعادوا جماعة فهو
أحسن وإن لم يعيدوها ظهر فقد صححت جمعهم ولا أشد
عليهم بل لا أشد على من لم يحضر غير عندهم ولو ان يصلوها
بالتقليد المذكور أول الوقت وكان لا يلوأد عليهم
إذا قلده قال النبي لحسن رحمه الله إذا قلده من يقول من
أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى بأقامتها بأشئ عشر كفاً و
إنما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلده الشافعي من هيا
من المذاهب غير من ذهب الشافعي كان قلده أبا حنيفة
أو مالكاً فانه في هذا التقليد يحتاج أن يراعى مذهب المقلد
في الوضوء والظاهر والغسل من النجاسة وفي سائر شروط
الصلاة وأركانها ومثل ما ذكر يعبر على غير العارف انتهى ما رآه

من

من جوابه رحمه الله بحروفه إذا قرئ ذلك فاقول الحاصل ما تقدم
أن للساني رحمه الله في العدل الذي يتعقد به الجمعة أقوال
قول محمّد وهو الجديد وهو كونهم أربعين رجلاً بالشرط المذكور
أحدهم أربعة أحدهم الإمام والثاني ثلاثة أحدهم الإمام و
الثالث اثنا عشر أحدهم الإمام وعلى كل الأقوال تستمرط
فيهم الشروط المذكورة في الأربعين إذا على ذلك فعل العاقل
الطالب ما عند الله إن لا يترك الجمعة ما تباقي فعلها على واحد
من هذه الأقوال ولكنه إذا لم يعلمها فها متمرط فيها الشروط
على القول الأول فتسن له إعادة الظهر بعد ما احتياطاً
ولا يتركها ويصل الظهر لأنه يقوت عليه خير كثيراً ويقتل
من ذلك بصحتها من علماء السلفية أن لم يمكنه تقليد
من قال بصحتها من أهل المذاهب الأربعة لعدم معرفته
لشروط صحة الصلاة عند ذلك الإمام لثلاثين في التلخيص
المنتهي عن انتهى إذا علمت ذلك فعليك بصلاة الجمعة ولا
سمع قول من ينهى عنها لعدم توفر شروطها على القول
الجديد المحمّد لأنك تراها اختاره هؤلاء العلماء الإسلام
بل ما رجحوه كمرهم الذي ينهون عن العلم والورع يمكن
مكين وهم من كبار أئمة السلفية خصوصاً الإمام
المزني والإمام السيوطي وغيرهما ممن تقدم ذكرهم رحمه الله
ونفعنا بهم وأما تباينه على مجتهد وطريقتهم أميين
تجزئه جامعهم إلا قول أخوة العباد لفضل المنان وسيل الدعاء
من الأخوان بحسن الختام والغفران محمد بن خاتم بن عبد الرحمن
عفي الله ونفعنا ببركته علومه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قول

لش